قـــرارات

وزارة المـالية

قرار رقم ٢٥١ لسنة ١٩٩١

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المـالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى كتاب وزارة المواصلات ـ الهيئة القومية للاتصالات المؤرخ ١٩٩١/٥/٧ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تعتبر خدمات التلكس والفاكس التى تحصل قيمتها بموجب فواتير تصدر فى مواعيد تنظمها الهيئة القومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من الخدمات ذات الطبيعة المستمرة .

(المـادة الثانية)

على الجهات المختصة مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة ،

صدر فى ١٩٩١/٨/٧

وزير المـالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز